


مركز عيسى الثقافي  
— ISA CULTURAL CENTRE —

## ملخص الوثائق التاريخية من كتاب

تاريخ النظام القانوني في البحرين  
خلال العقود الأولى من القرن العشرين:  
دراسة قانونية تاريخية وثائقية

للباحث. الدكتور علي فيصل الصديقي



إعداد . مركز الوثائق التاريخية  
2019



## توطئة:

يأتي إصدار هذا الملحق على هامش تدشين كتاب «تاريخ النظام القانوني في البحرين خلال العقود الأولى من القرن العشرين: دراسة قانونية تاريخية وثائقية» للباحث الدكتور علي فيصل الصديقي، والذي تضمن بين دفتيه مضموناً جوهرياً تتجلى فيه كل معاني الرقي الحضاري والإنساني الذي امتازت به مملكة البحرين في عصرها الحديث.

ويتضمن هذا الإصدار 13 وثيقة تاريخية، خلاصة ما تضمنه الكتاب من فصول رصينة، وذلك من بين 136 وثيقة ومخطوطة استند عليها الباحث في إعداد الكتاب، للوقوف على الملامح الأولى لتأسيس النظام القانوني في البحرين، وخلال فترة زمنية تعد نواة مسيرة الازدهار الذي نعيشه في تاريخنا المعاصر.

وقد صُنفت هذه الوثائق على اعتبارات تاريخية وموضوعية تعكس المستوى المتقدم للفترة التأسيسية للأنظمة والقوانين التي تعتبر باكورة التنظيم الإداري والتجاري والتشريعي والاجتماعي في البلاد، خصوصاً وأنها تثبت مبدأ سيادة حكم آل خليفة على إدارة البلاد في ظل الحماية البريطانية، فضلاً عن قيم التسامح والتعايش الإنساني والانفتاح، والتي تجلت في رعاية شؤون الأفراد وكفالة حرياتهم وحقوقهم الإنسانية، الأمر الذي يرسخ حقيقة الريادة التاريخية لمملكة البحرين في كثير من المجالات، إقليمياً وعالمياً.

مركز الوثائق التاريخية

مركز عيسى الثقافي

## قانون بلدية المنامة الأساسي



يعتبر قانون بلدية المنامة الأساسي من أكبر وأضخم القوانين التي صدرت في تاريخ البحرين إبان ذلك الوقت، حيث تضمن (71) مادة نظمت الهيكل الإداري والقانوني لبلدية المنامة، مقسماً على عدة أبواب (مواد تمهيدية، مجلس البلدية، الانتخابات، من لهم حق الانتخاب، من يجوز لهم الانتخاب، طريقة الانتخاب، الإجراءات الداخلية، الإدارة، المالية، الإيرادات والمصروفات، الموظفون).

كُتبت مواد القانون بخط اليد في (9) صفحات، بلغة سليمة وواضحة، وصياغة مراعية للأسس الحديثة في عملية التقنين وقتها، علماً بأن بلدية المنامة تأسست في عام 1919.

صدر القانون في 24 ذي القعدة 1338هـ - الموافق: 20 يوليو 1920م

٢١  
بسم الله الرحمن الرحيم

**صورة قانون بلدية المنامة الأساسي**

٢٣

١٠٠

١) في حكم التجزئة بناء على لوائح الصادر بتاريخ ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ الموافق لعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٩٢٠ بإنشاء إدارة بلدية في مدينة المنامة للعناية بحفظ الصحة في البلد ورفاهة وفلاح سكانها ونظراً للنجاح الحسن الذي ظهر من إنشاء وإتساع دائرة أعمالها وما قامت به من الأعمال النافعة والمشاريع المفيدة اقتضت إيرادنا أن نوسع النطاق ونجدد نظراً حسبما هو آت

(١) حدود البلدية المنامة من الكوفة في الشمال الغربي إلى قلعة كديوان فحلبة الميناء وبها التخل المسمى بالكوكب بما في هذه مدينة المنامة المتكونة من السوق والمخبر فالتقسيم على مشيخ الجزير المتكونة شمال شرقي لهذا الخط حسب الخطة المرفقة بهذا

(٢) لغة البلدية الرسمية هي اللغة العربية

(٣) للبلدية شخصية مدنية فلا تقع في التملك والتعاقد والتقاضي بواسطة مجلسها بكل ما للتخصيص المدينين المحقوقين والإعلاء على ذلك سلطة تنفيذية تحدد بموجب من الحكومة يصحح إلا فيه بذلك

(٤) قوانين البلدية ونظراً وبسبب تجزئتها على الأحياء كما تجزئ على الوطنيين سواء بسواء وليس لأحد ممن يسكن مدينة المنامة الحق في الاعتراض على القوانين التي أقرتها كانت من

**مجلس البلدية**

(٥) تقاطع إدارة بلدية المنامة بمرحلة أشخاص منتخبين من الأهالي ومعينين من الحكومة يسعونهم أعضاء مجلس البلدية وهؤلاء الأشخاص يكونون مسؤولين أولاً أمام الله وثانياً أمام حكومة البلاد وأهاليها في كل ما يتعلق بمسألة

بلدية وصحة أهاليها ومصالحهم

(٦) رئيس المجلس يعينه قامة الحاكم بموافقة المجلس وبشرط أن يكون وطنياً غير أجنبي

(٧) يجب أن لا يقل عدد الأعضاء في عشرين ويجوز زيادتهم بخيار من الظروف مع مراعات نفوسها ينتخب نصفهم الأهالي ونصف الحكومة لغير

(٨) وظائف الرئيس والأعضاء هي مجاناً لمدة ثلاثة سنوات

**فيما يتعلق بالانتخاب**

(٩) في حالة انحلال المجلس معين الحكومة أعضاءً ونشراً سلاماًهم بإعلان لبلدية ينتخبهم الأهالي ثانياً

نوع

(١٠) لكل طائفة من الطوائف الحق ان تنتخب (١) عضواً في مجلس البلدية ان يكون في افرادها ذوا اموال و مصالح ومعاملات

وان لا يقل عددها عن المادة وهذه الشروط تعين على معنى الحكومة ايضا

(١١) نشر اعلان الانتخاب ويبين فيه عدد اعضاء الطوائف المطلوب انتخابهم بحيث تكون ذاة مذكورة كعدد اعضاء

من غيرها حسبما يراه الرئيس

**في من لهم حق الانتخاب**

(١٢) حق الانتخاب يكون لكل شخص من المذكورين في السن عشرين سنة على الأقل ويكون مقيماً بلده المنامة ويكون له ملك

فيل او يكون ساكناً في مدينة المنامة في مكان لا يقل رسوم البلدية عليه في اربع عشرة روبية سنوياً ولم يكن متصفاً

بأية حالة من حالات عدم الأهلية المخصوصة في المادة المذكورة

(١٣) يحظر على الاشخاص المذكورين ان يكونوا ناخبين

اولاً الحكومة عليهم بسبب لارتكاب سرقة او نصب او خيانة او تزوير او انتهاك حرمة الاديان او الرشوة او ارتكابهم

أية جريمة او خيانة ضد الشرف وكرامته

ثانياً المفردون من وظائفهم الحكومية ما ذكر اعلاه خلاف المقصود في وظائفهم

ثالثاً المفلسون والمجنون عليهم

**في من يجوز انتخابهم**

(١٤) لا يكون الشخص منتخباً الا اذا كان ناضقاً وطارقاً على ذلك يجب ان لا يقل عمره في خمسة عشر سنة وان

يكون حاضراً على النصاب المالي بحيث لا يقل ثمن ما يملكه من العقارات من خمسة آلاف روبية وشكلاً فقور وأثاث

او يكون ربياً او وكيلاً لباقي او محل تجاري او يكون من ارباب الحرف الحرج

**طريقة الانتخاب**

(١٥) عمليات الانتخاب يصير اجراءها بمعرفة لجنة مؤلفة من معاون الرئيس وعضوين وطنيين وعضوين اجانب تعينهم

الحكومة تحت رئاسته ويتجوزون من ضمن اعيان البلد

(١٦) بعد نشر اعلان الانتخاب يأتي الناخبون الى اذنة البلدية في مدة اعلان لائحة اوراق الانتخاب ويكون مطبوعاً

عليه مواضع اسم الناخب وطائفة ورمزته ورتبه بيته ( ليضع علياً اعضاءه واسم من ينتخبه فيها بعد)

١١٥

وبعد ذلك تخرج كشوفات بأسماء الناخبين من كل طائفة على عهد بمعرفة اللجنة طبقاً للملكام المادة (١١٥) وتحدد دفاتر رسوم البلدية اسماً معين ذوي الملاك او ذوي الرسوم مع اضافة او حذف ما يلزم

بعد تحرير الكشوف المذكورين بالطريقة السابقة الذكر تعلق في اذنة بلدية مدة عشرة ايام وفي خلال هذه المدة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج اسماء المتخلفين عن درج اسمائهم ونشط اسماء من درجت اسمائهم بقيد وبراءة وبعيد ضمن الملك او تقبل اي معارضة وتجتمع اللجنة في ظرف خمسة ايام لتكتم رأياً في المعارضات وبعد تعديل الكشوفات حسب قرار اللجنة ينشر المعاون إعلاناً يحدد فيه وقت وموضع الانتخاب

الانتخاب

لا يجوز لأحد غير الناخبين القول أثناء حصول الانتخابات في المحل المعدل ولا يجوز للناخب ان ينتخب لحد من غير طائفته وتقدر اصوات الانتخابات للناخب بعد عدد اعضاء طائفته ولا يجوز لأي شخص ان يعمل على اصوات لشخص واحد وتوضع تذكر الانتخاب في ظروف لكل طائفة على عهد ويقيد لكتير بحضور اللجنة بوقت في نفس الجلسة اسماء والقباب المستجيبين بعد ان تتحقق في انهم مقيدون بقائمة الناخبين وذلك قبل وضع تذكر الانتخابات في الظروف

بعد مضي الوقت المعين في اعلان الانتخاب يصير فضل الاقتراع ولا تقبل اي تذكر اقتراع بعد وستخرج تذكر الاقتراع في الظروف ويضاهي عددها عدد المقاعد غير ثم تخرج كشوف لكل من الظروف مبيناً في كل عدد لاصوات التي تحصل عليها كل واحد من المنتخبين ثم يتلون مع الوضوء بمن يكون له اكثر لاصوات ويقوم رئيس مع اعضاء اللجنة عدداً ثم يعلن عن اسماء الذين جازوا وكذا قديم وتدل انهم كتب لعضوية بذلك واذ تساوت لاصوات بين شخصين او اكثر من المنتخبين فيصير الاقتراع بينهم تحت اشراف اللجنة

لا يفسخ في حالة حصول مغايرت شديد الحق في الغاء الانتخابات جميعاً او بعضاً او تعديل مداولات اللجنة التي تكون مخالفة للقانون

انما ظلت اسباب قانونية فوجب عدم اهلية احد لعضاء او ظهوره حائزاً لوظيفة اخرى لا يجيز انتخابه ولم يكون ذلك معلوماً وقت الانتخاب او حدث ذلك بعد دخوله في العضوية فيصير اعلان عدم اهليته او عدم جواز انتخابه سقوطاً في هيئة المجلس حسب المادة ( )

(٢٤) إذا اختلف مركز احد الاعضاء بالوفاء او لري سبب كان فللمجلس تعين من اجل محله من طائفة اذا كان منتخباً بحيث يكون العضو المنتخب هو الذي حاز وقت الانتخاب اكثر الحضورات بين طائفة بعد الاعضاء المنتخبين وفي حالة عدم وجوده نخب المجلس بالقرعة من بين فيه الكفائة اذا كان معيناً فللمحكومة حق تعيين من تلك الطائفة

**الاجراءات الاعملية**

(٢٥) ينعقد مجلس اذنة بلدية المنامة كل خمسة عشر يوم مرة بيوم الثلاثاء  
(٢٦) يكون للرئيس نائب معين من قبله تيرأس لجلسات وقت غيابيه بشرط ان يكون وطنياً ومن اعضاء المجلس واذا حصل للنائب مانع تيرأس المجلس احد الاعضاء سناً  
(٢٧) كل عضو يتخلف عن حضور المجلس ثلاث مرات متواليات بدون ان يحصل على اجازة قانونية ولم يعينه باسباب مقبولة يجوز ابعاده بتصديق بقرار يصدر من المجلس باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين  
(٢٨) لا ينعقد المجلس باقل من حضور نصف الاعضاء غير معادة الرئيس او نائبه على العضو الذي لا يقدر على الحضور ان يعقد كتابية

(٢٩) لا يحق لاحد ان يبدل يوم المجلس او وقت انعقاده الا المجلس بنفسه  
(٣٠) يجوز عقد مجلس فوق كمادة لضرورة و ذلك بائس من الرئيس او معاونه او يطلب ثلاثة من الاعضاء  
(٣١) يعقد الرئيس لجلسات ويفتحها ويغلقها وله وحده فقط حفظ نظام الجلسة  
(٣٢) لا يجوز دخول المجلس اثناء انعقاده الا للاعضاء او من يدعى خصيصاً للحصول على استعلامات او ايضاحات في الموضوع المتداول فيه له الحق في الاستدراك بالنقطة دون ان يكون له صوت وعليه ان يجيب على الاستئلة للدرجة اليه من الاعضاء وعليه تدوين المحضر والمكاتيب الواردة الى المجلس وكتابة ما يتعلق باعمال المجلس  
(٣٣) يجوز تعين لجان خصوصية للانتخاب للاستعمال لظورية التي تحتاج اليها واما انظر ويكون افرادها من اعضاء المجلس ولا يحق لري عضوان يعتمرون حضوراً اذا وقع عليه التمييز الابدع وضع ولا يبت برأي اللجان الاربعة عرضة على المجلس وموافقة عليه واذا اقتضت الظروف التحويل فلا بد من موافقة الرئيس عليه او عمل ببداية المجلس حين انعقاده تدوين محضر الجلسة كسابقة والمصادقة عليه وتدوين المكاتيب والعروض المقدمة الى المجلس ثم العمل المتخلف من المجلس الذي قبله ثم نتائج اجابته اللجان وتقريرها وعرضها



- (٢٣) لا يجوز المباحثات المعمومة أثناء لادع المحضر الرئاسي يتعلق بما هو محرم فيه
- (٢٤) على أعضاء المجلس ان يرفعوا صوتهم للادع فيما بينهم وقت المباحثات ولا يجوز إيقاف احد عن الكلام في أثناء ابداء رأيه الا لتبنيها الى قرارات النظام ولكل عضو ان يطلب من الرئيس اصدار هذا لتبنيها ولا يجوز التصويت بعبارة يشتم نزع راحة الشتم او الطعن ولا يجوز لاحد من الأعضاء ان يتكلم في الخارج عما ابداه افراد من أعضاء المجلس في الاجتماع
- (٢٥) اذا بدأت المناقشة في قضية ما ينبغي للأعضاء ان لا يخرجوا من موضوع البحث الى موضوع آخر وللرئيس الحق بمنع العضو الذي يقاطع الكلام ويحدث ضجة ويذكر بالاجتماع الى النظام وسنما انتهت المناقشة تؤخذ القرارات ابتداء من حين الرئيس بكيفية تجعل الحزب يحظى بحقنا نعم او لا
- (٢٦) الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات عليهم عرض كتابه وكل من لديه اقتراحات يقدرها كتابة الى معاون الرئيس قبل انعقاد المجلس ليخرج جدول الاعمال الذي اذا قدم طلب بتعديله من قبة أعضاء المناقشة فيه والرجاء الى لجنة الاقتراحات واصحاب الاقتراح ان يترددوا اقتراحهم في اي وقت أثناء المناقشة ويجوز لأي عضو آخر ان يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء
- (٢٧) لكل عضو الحق ان يوجه سؤالاً الى الرئيس او معاونه وهو يجاب عنه عليه في الحال او في جلسة الاسبوع اللاحقة المتصلة ويشترط ان يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالعمال البلدية
- (٢٨) يحضر المجلس محضراً الجلستة تحتوي على اسماء الاعضاء والقائمين والمقندين وعلى خلاصة كافة القرارات الصادرة في الجلسة مع بيان اسباب وعدد القرارات التي وافقت على هذه القرارات او لم توافق وعلى رأي كل لجنة او عضو كلف بدراسة المسئلة المتداول في الاجتماع او يعمل تقرير عرض ويعد لادع لهذا المحضر على المجلس والمعرفة عليه برضى الرئيس والاعضاء ولا يجوز للعضو المتخلف ما ان يعترض على ما قرع المجلس من غيابه ويجب على كل عضو ان يرضي المحضر المذكور اذا صادقت عليه الاكثرية ولو كان مخالفاً لرأيه
- (٢٩) معاون الرئيس ينبه الاعضاء كتابة في موعد انعقاد المجلس قبل انعقاد يومين على الأقل برفق ذلك بأهم المواد التي ستعرض في المجلس
- (٣٠) رئيس المجلس الحق في فرض المجلس عندئذ ومدته وجراء الانتخابات مجدداً في ظرف شهرين
- (٣١) في أثناء انحلال المجلس يقسم بالامر للمعاون بالاجتماع للرئيس

الوزراء

- (٤٤) يبين المجلس شخصاً يقدم بأعباء ادراته البلدية ويسمى معاون رئيس بلدية كاتب لسكراترية المجلس ودفاتره  
مصارف
- (٤٥) هيئة الموظفين ومأمورين كمصروفات وما تحتاج اليه الادارة من العمال منوط امر اختيارهم الى رأي المعاون على ان يرا  
الموازنة المالية السنوية وله الحق في لعقائهم ورفقهم بشرط ان يرض نتيجة عمله على المجلس
- (٤٦) توضع للائحة من المجلس تحفظ فيها حقوق الموظفين وما يتعلق بهم
- (٤٧) يجب على المعاون حضور مجلس الادارة ووض الرئدة واقترحاته على المجلس وله الحق في المناقشة مع موعضاء دون ان  
موت عليه فيقعد اذ المجلس وقراراته وله ان يفتح الكتب التي باسم الرئيس ويجاوزها بالنيابة عنه ويقرض المرام من اعلنا  
واذا دعت الظروف الى صرف مبلغ يجاز له المصد مائة روبية
- (٤٨) على السكرتير كتابة محضر الجلسات وقرأت المكاتيب الواردة على المجلس وكتابة دفاتر الحسابات وما يتعلق باستغالي الاد  
تألف لجان دائمية حسب المادة (٤٤) أمين بالانتخاب وهي
- (١) لجنة مؤلفة من خمسة اشخاص من موعضاء في كل شهر وقررا الكشف على كل ما يحتاج المجلس للاطلاع عليه من  
النتائج وغيرها وتسمى هيئة الكشف ويجب ان يكون لا دفرة لقراراتها ويوقع عليه افرادها
- (٢) لجنة دائمية تتألف من ثلاثة من موعضاء وقررا الكشف على دفاتر الحسابات ولو قرضت حسابات الشهرية على  
الادوية ان تراجع مفرداتنا ويصادق عليها
- (٣) لجنة دائمية منتخبة من خمسة من موعضاء وقررا النظر في لوقرة ابحاث والمعارضات وغيرها قبل عرضها على المجلس
- (٤) لكل عضو الحق في الاطلاع على اعمال الادارة وحساباتنا وقررة المعلومات التي يطلبها من السكرتير
- (٥) يجوز للادارة ان تدعو اي عضو من المجلس واي شخص اخر للحصول على استعلامات او استفسارات

المجلس

- (٥٠) يجب ان يكون للبلدية ايرادات ذاتية تجمع الا وتوقف من اصار نفرا في التنظيمات العمومية حسبما يقرره مجلس البلدية  
الادوية الحق للادارة البلدية ان تجبرها بواسطة موظفين مخصوصين لذلك مؤلفين من مدير وكاتب ومأمورين

١١٧

الإيرادات والمهورقات

- للبلدية الحق ان تفرض رسوماً على كل شيء المفصلة اذها
- (١) رسوم على ارضية كوسيلة على الموال الواردة والصادر
  - (٢) على الجسوت وملك الكون والفرشات وغيرها
  - (٣) على المقصب والذبايح وما يتعلق بركازها وغيرها
  - (٤) على التعميرات المستحدثة
  - (٥) ما يحصل من إيرادات املاك البلدية
  - (٦) ما تفرضه من الغرامات الجزئية وغيرها
  - (٧) كلما يقرر المجلس من الرسوم وتوافق عليه ككومه
- الرسوم المذكورة تفرض حسب القانون الذي تسند الرئيه المصنفة لار المجلس ويجوز زيادتها وانقاصها حسب الطلب
- على بلدية ان تصرف ما تجمعه من رسوم على الاصلومات الاتية
- (١) حفاظة لبلد وساعده شرط
  - (٢) تنوير السوق
  - (٣) تنوير البلد متى ما تسنى لذلك
  - (٤) لتظيفات العموميه كتنوير الشوارع وتعمير الخليات والمزابل وبيع المطر والمقصب وخرق الجيف
  - (٥) انشاء الشوارع ورضفها حسب الامكان واصلاح سلكها وتوسيع الضيق منها
  - (٦) الصحه والمياه
  - (٧) اصلاح المقابر وتجهيز اموات الفقراء
  - (٨) انشاء الحدائق والمنزهات العموميه
  - (٩) المصافي العموميه واصلاح كوملاط وغيرها
  - (١٠) كلما تسمى اليه الحاجة ويقرر من مجلس كودرات
- تقرر للإيرادات والمهورقات ميزانيه يقرها المجلس طبقاً مستكمالاً بقنوني من اول محرم ومنتهى في غاية دلج ودر كوان
- ناقدة المقبول الاربعة تصدق الرئيس على

(٥٤) لا يجوز حرف اي مبلغ او المصروف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمالات المفروض في الميزانية بأي صفة كانت ولدى الاحتياج يجوز انقص بعض لوزم الميزانية التي لا تستغرق ما قرر لاد وضافته الالباب المحتاج بحيث لا يتغير مجموع المصروفات عما هو مقرر في الميزانية

(٥٥) المساجد والمعابد والمدارس والمستشفيات والاماكن الخيرية والاماكن الحكومية والبلدية معقبة من الرسوم

(٥٦) ليس لوي شخص كان من ساكني بلد المنامة حق في الاستناع عن دفع الرسوم المفينة عليه من البلدية حسبما يقرر بمجلسها

(٥٧) كل من يدفع رسما الى مأموري البلدية يجب ان يخذ مقابل ما يدفعه وصلا من المأمور واذا امتنع المأمور عن اعطاء كوصل عليه ان يجبر المعاون ولا فهو ملزوم بدفع الرسم فائبا

(٥٨) امين الصندوق مكلف بقض جميع الرسوم من المأمورين واعطائهم وصلات بما يستلمه عليهم ان يرسل ذلك الى الباقي باسم الورد لا يبقين في الصندوق الا ما تحتاج اليه الوردات للمصرف ولا يجوز له ان يدفع شي من بدون ورقة اذن من امضاء معاون البلدية سبين فيرا اسم المستحق ونوع الصرف واسم القابض ومقدار المبلغ الوجب دفعه والتمايز بعد ان يرضى المستام

(٥٩) الاموال المفوضه في الباقي لحساب البلدية لا يجوز التحويل على الا باضام رئيس

(٦٠) على امين الصندوق ان يوزن حساب الصندوق يوميا ولا يجوز له تاخيرا طو رفته عن مدة سبوع

(٦١) نشر الوردات في ارض كل سنة قائمة حسابات الوردات ومصاريفها في تلك السنة وتوزع على العموم

(٦٢) يلغى كلما كان مخالفا للحكام ههنا القانوات ومع ذلك فالجلس الموصود اذن يستمر في اعماله الى ان يصير استبدالها بالجلس التالي في مدته بموجب ههنا لقانوات


(٦٣) على المجلس مراعات جميع اللوائح المعمول بها الاذن والتي تصدر فيما بعد بخصوص التنظيم وغيره


### الموظفون

(٦٤) المعاون مسؤل امام مجلس البلدية والموظفون مسؤلون امامه

(٦٥) لا يجوز رفت الموظفين فيما عدا امانة والملاعب وفي حالة تكرر المقصير المنهين عليه او في حالة ارتكاب جرائم لا يجيزها قانوات البلاد او تشين سمعة الوظيفة

(٦٦) اذا اردت الوردات اخراج لعمد الموظفين حسب المادة (٦٥) يجب على ان تجبر كتابة قبل شهر باضام المعاون واذا اقتضى اخراج قبل انقضاء شهر فليدر ان تقوضه برتب شهر وعلى الموظف متى اراد الاستعفاء ان يجبر الوردات كتابا





خطاب موجه من حاكم البحرين الشيخ عيسى بن علي آل خليفة إلى حفيده صاحب العظمة الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة حاكم البحرين وتوابعها عندما كان قاضياً بمحاكم البحرين وقتها، يشير فيه إلى أمور القضاء في بلدة المنامة والفصل بين المنازعات، وفيه توجيهات بشأن الاختصاصات القانونية والمبينة على النحو التالي: (القضايا الشرعية، المسائل العرفية، مسائل الغوص، المسائل الجنائية)، ومن أبرز ما تضمنه الخطاب هو أن العدالة في البحرين لا تقبل شفاعة أي أحد في الحقوق والحدود.

حرر الخطاب بتاريخ 16 ذي القعدة 1340هـ - الموافق 11 يوليو 1922م

بسم الله الرحمن الرحيم

من عيسى بن علي أخليفه الى جناب الأجل الإفخيم الولد الشيخ سلمان بن محمد أخليفه المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام اما بعد فنخبرك رسمياً ان تترتب  
في بلدتنا المنامة لاعدارة شؤون حكومتنا وتقضي بين رعائنا مع محامنا  
فضت على الموارد الآتية وجريانك عليها  
المادة الأولى وهي لقضية الشرعية تحال عند الشرع  
المادة الثانية وهي لعرفية تحال عند العرف  
المادة الثالثة هي مسائل الغواصين تحال عند عرف الغوص أي لسالفه  
المادة الرابعة ان لا تقبل شفاعاة أي حد في المحقوق والمحدود  
المادة الخامسة في المسائل الجنائية يقبض على فاعلها الى وقت المحاكمة  
وتنفذ ما في كل من الموارد المذكوره بمقتضى الحكم هذا ما لزم والسلام

حرر في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٠





تؤكد الرسالة على أن تعيين القضاة يتم من قِبَل الحاكم، وهو أمرٌ محسوم. وتأتي الرسالة المذكورة كبيان لتعيين قضاة المحكمة الشرعية السنية في ثوبها الجديد آنذاك، حيث عين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة (نائب الحاكم) ثلاثة من أبرز علماء البحرين وقتها وهم: القاضي الشيخ عبداللطيف بن محمد السعد من المنامة، والقاضي الشيخ عبداللطيف بن علي الجودر من المحرق، والقاضي الشيخ عبداللطيف بن محمود من الحد. وقد أطلق عليهم مسمى (العبادلة)، حيث تبدأ أسماءهم جميعاً باسم (عبداللطيف).

حررت الرسالة بتاريخ 21 ذي القعدة 1345هـ - الموافق 23 مايو 1927م



**BAHREIN STATE**  
**Persian Gulf**  
**BAHREIN.**

\* **مركز الحكومة** \*  
**SECRETARIAT**  
**GOVERNMENT OF BAHRAIN**

No. 1027/25.

Date 21st: Dhul Qaad 1345.

From Sheikh Hamad bin Isa Alkhalifa,  
C.S.I.

To Deputy Governor, Bahrain.  
Sh: Abdul Latif bin Sh: Mohd:  
Sh: Abdul Latif bin Sh: Mohd:  
bin Saad,  
Sh: Abdul Latif bin Jodar.

After Compliments.

With reference to our conversation with you on the subject of Sharah Sharif, we have appointed you with effect from 1st: of Dhul Haj 1345. It is hoped that you will sit to the Sharah Court which will be held four times a week - two days at Mohurraa and two days at Manamah. Places for the Court at Mohurraa and Manamah will be appointed shortly.

You should pass Sharah decisions in all the cases referred you by the Agency or the Bahrain Court. For this noble duty you will be paid monthly Rs.100/- each which you may receive from the office of your friend on the 1st: date of every month.

May Almighty fit you for the noble task.

(Sealed) Hamad bin Isa Alkhalifa,  
Deputy Governor,  
Bahrain.

Copy forwarded with compliments to H.B.M.'s Political Agent, Bahrain for information.

حكومة البحرين  
برشن گلف  
البحرين

21

نمبر

تاریخ 21 ذیقعد 1345

من محمد بن عیسی الخلیفة

إلى حضرة  
الشیخ عبد اللطیف بن الشیخ محمود  
الشیخ عبد اللطیف بن الشیخ محمد بن عبد  
والشیخ عبد اللطیف بن هوادر

بعد السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته علیکم السلام  
تعرف جنابکم بنسبة المفاوضة معکم عن امر  
الشرع الشریف - اننا قد عیننا جنابکم  
ابتداءً من اول شهر ذیحجہ 1345  
ونؤمل من حضرتکم ان تباشرون الحضور  
فی محکمة الشرع اللتی سنعینکم محلها فی المحرق  
وفی المنامه وتحکون فی القضا یا الشرعیة  
فی جمیع المقدمات اللتی تصدر الیکم من  
بیت الدوله ومحکمة البحرین - ویكون الحضور  
فی کل اسبوع اربعة ايام یومین فی المحرق  
ویومین فی المنامه - ولاجل اشتغالکم بهذه  
الوضیفة الشریفه جعلنا لكل واحد من حضرتکم  
ما یدر بیدیه شهرتاً فی کل اول شهر تقبضوها  
من حفرین محبکم - ونرجوا ان یوفقکم لصالح  
الاعمال ودرتم محروسین -

محمد بن عیسی آل خلیفه

s. To H.B.M.'s, P.N.


Forwarded for  
Information  
Deputy Political Agent  
Adnicier 23  
5  
27

## إعلان: اكتساب الجنسية ورعاية المقيمين



تقر هذه الوثيقة أحكاماً في غاية الأهمية فيما يتعلق بقواعد اكتساب الجنسية البحرينية في بدايات تأسيس الدولة، حيث يكفل نصها حماية ورعاية كل فرد أجنبي تابع لدولة أخرى من حيث الأصل، عبر معاملته معاملة المواطن (معاملة رعايا حكومة البحرين)، إلا إذا اختار بنفسه اللجوء إلى بيت الدولة البريطانية لاعتباره أجنبياً. كما يقر الإعلان حقاً مهماً يتمثل في اكتساب المرأة الجنسية البحرينية بتبعيةها للزوج، وذلك تكريساً للجانب الإنساني والحفاظ على حقوق المرأة فيما يتعلق بحق اكتساب الجنسية.

صدر الإعلان بتاريخ 17 رمضان 1347هـ - الموافق 27 فبراير 1929م



## إعلان: نشأة المحاماة (الوكالة أمام القضاء)




أصدرت حكومة البحرين هذا الإعلان بوصفه أول النظم التشريعية للترافع بالوكالة أمام محاكم البحرين العدلية، واشترط في بادئ أمره أن يحسن المترافع بالوكالة القراءة والكتابة باللغة العربية، ومن ذوي الخلق الحسن والأمانة من أجل حفظ حقوق موكلهم.

ويؤسس هذا الإعلان لتاريخ مهنة المحاماة في البحرين، وقد صدرت أيضا مجموعة من الإعلانات التي تتبعه، والتي تنظم الترافع بالوكالة أمام المحاكم مثل (قانون التوكيل) وغيره.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 11 ربيع الأول 1349هـ - الموافق 6 أغسطس 1930م

صور وثيقة إعلان نشأة المحاماة (الوكالة أمام القضاء)



## إعلان: قواعد السلامة والصحة المهنية للغواص



يقر هذا الإعلان مسألة ذات أهمية عالية في مجال حقوق الإنسان، وحقوق العاملين في مجال الغوص على وجه التحديد، حيث يؤكد على قواعد السلامة والصحة المهنية للغواص، ويرفض الإعلان بصورة قاطعة عدم الاعتناء بالغواص الذي يتعرض إلى مرض ما، مؤكداً على أهمية البعد الإنساني في العلاقة بين الغواص والنوخذة، باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حماية ومعالجة أي غواص يتعرض لوعكة صحية.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 3 ربيع الثاني 1349هـ - الموافق 28 أغسطس 1930م

صورة إعلان قواعد السلامة والصحة المهنية للغواص

البيت الدوله

(33)

265

٧  
١٤٤٩

حكومة البحرين

اعلان

POLITICAL AGENCY  
BAHRAIN, PERSIAN GULF  
Date 26. 8. 30

GOVERNMENT SECRETARIAT  
BAHRAIN  
مركز الحكومة

٦/١٦

نعمان لجميع نواخذة الفن هو انه اذا احسن النواخذة عنده  
مرضي في سفينه وياتي به الى البحرني يلزم عليه ان يوصل  
المرضي الى اهله او الى احدى المستشفيات ، وفي المستقبل  
اذا احسن النواخذة يرمي مرضي في البر او على الكفة البريه  
وتتركه سيجازي امام المحكمه بغرامه . حيث ان رمي المريض  
في البر وعدم معلومية اهله وعدم توصيله الى المستشفى  
في البر على عدم الشفقة والانانيه . وسيي باسـم نواخذة  
الغوص ليكون معلوم حرمه ربيع الثاني ١٣٤٩  
مستشار حكومة البحرين سي . دى . كرى

م. د. ملكوت مستشار حكومة البحرين


No 8 25/2/1349

TO ALL NUKHADAS OF BOATS

\*  
If any nakhuda has sick men on board and brings them to  
Bahrain he must deliver the man to his own house or to one of the  
hospitals. In future any nakhudas who ~~leave~~ sick men on the shore  
or on the sea road, and then go away, will be punished by a fine.  
This practice is unfair and inhuman and injurious to the name of  
diving.

٢٨/٨

Copy to P.A. for information  
Sent to P.A. 28/8



أصدرت حكومة البحرين هذا الإعلان بشأن تشكيل مجلس المعارف، الذي أصبح من اختصاصاته النظر في العملية التعليمية في البلاد، وقد جاء تشكيل هذا المجلس تكريساً للتطور ونماء قطاع التعليم في البحرين، منذ صدور قانون التعليم الأساسي في عام 1920م الذي وافق تأسيس مدرسة الهداية الخليفية كأول مدرسة نظامية في البحرين.

فبعد تشعب وتعدد المدارس وازدياد الحاجة لتنظيم قطاع التعليم والإشراف الحكومي عليه، صدر هذا الإعلان بتأسيس المجلس برئاسة وزير المعارف الشيخ عبدالله بن عيسى آل خليفة.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 28 ربيع الثاني 1349هـ - الموافق 22 سبتمبر 1930م



35  
30  
11  
1249

حكومة البحرين  
اعلان

نحن لعموم اهالي البحرين السنه والشيعة نختبركم ان الحكومة  
استختت تعين مجلس من السنه ومجلس من الشيعة كل  
على حده لاجل المعارف وكل مجلس يكون سبعة اعضاء والرئيس  
الثامن اربعة اعضاء تعينهم الحكومة واربعة اعضاء تنتخبهم اهالي  
والرئيس واحد من الثمانية وقد عينت الحكومة الشيخ عبد الله بن  
الشيخ عيسى الخليفة بصفت وزير للمعارف في البحرين  
ليكون معلوم حرره 28 ربيع الثاني 1349هـ  
مستشار حكومة البحرين سي. دي بلديقي

17

مجلس المعارف

Ela.

Regarding the ~~affair~~ election of new members  
for Majlis Al-Ma'arif of Shia & Sunni. Each  
Majlis will have 8 members including the Rais, 4 of  
the members to be appointed by the Govt & 4 by the  
to be elected by the public.  
Govt has appointed Sh. Abdulla bin Sh. Isa Al-  
Khatifa to be as a "Wazir Al-Ma'arif".  
Copy to F6-B. Al-B. Political Agent, Bahrain for information.

Feb.  
22/19



يعتبر نظام (الاستئناف) أحد أبرز مقومات النظام القضائي، حيث يتيح للأفراد إمكانية الطعن في الأحكام تحقيقاً لمبدأ قانوني شهير وهو مبدأ «التقاضي على درجتين»، وقد تكرر هذا المبدأ في القضاء البحريني منذ القدم، وفي الإعلان المذكور تنظيم لعملية استئناف الأحكام القضائية ومواعيد الاستئناف أمام محاكم البحرين العدلية، وكان الاستئناف يتم أمام حاكم البحرين وقتها الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة، ثم تأسست محكمة للاستئناف في وقت لاحق.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 5 صفر 1351هـ - الموافق 10 يونيو 1932م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حكومة البحرين

# إعلان

١٨  
١٤٥١

نعلن للعموم ان المنيح لاني قد رضع في حالة الاستئنافات من محاكم البون .

١ - الاستئنافات من محكمة البون الصفيه يمكن تقديمها الى المحكمة العدليه فقط . رسم الاستئناف الى المحكمة العدليه من المحكمة الصفيه على ريبات على كل قضية .

٢ - الاستئنافات من مجلس ليمان او من محاكم اشرع يجب ان تقدم الى المحكمة العدليه التي ستفصل في الشرح . ولرسم على كل قضية الاستئناف .

٣ - الاستئنافات من المحكمة العدليه يجب ان تقدم بواسطة المحكمة العدليه التي ستفصل في الشرح . ولرسم على كل قضية الاستئناف .

القوانين الاخرى يجب ان تلاحظ في خصوص الاستئنافات

١ - سوف لا يعتبر الاستئناف بدمور وشهواعد من تاريخ حكم المحكمة منها في . الذي عمل هذا الاستئناف ضده

٢ - سوف لا يعتبر الاستئناف مالم يرفع طابع (نكيت) على الموضوع بقدر المبلغ المطلوب كرم الاستئناف

٣ - سوف لا يعتبر الاستئناف اذا لم يعينه طالب الاستئناف بوضع على اية اساس يقدم استئنافه . ولا كتابه . لأن يقول انه حاصل

على فقرته . او ان حجة لم تسمع . او انه حكم عليه بالنقض . بل يجب ان يعين حجة قاطعه حقيقيه او قانونيه الذي يثبت استئنافه

٤ - سوف لا يقبل الاستئناف الذي يطالب فيه اعلاله دعوى من محكمه اخرى بعد اصدار نكته المحكمة حكما . واذا قدم استئناف


فالدعوى سوف لا ترفع الى محاكم البون بل سوف تحفظ بمحكمة الاستئناف نفسها (ايه الشرح)

٥ - الاستئنافات التي يتبعها دعوى تكون قاطعه ونهائيه

٦ - اذا صدر رسم محكمة الاستئناف (ايه الشرح) لسماع الخصوم . فهم يشعرون متى . وفي ايه عمل يفوت واذا اعتبر ان لا لزوم لذلك


فهم يشعرون عن نتيجة الاستئناف كتابيا لكيون معلوم من صف الشرح

سي . دي . بكوني مستشار عدليه البون



أصدر معاون رئيس بلدية المنامة هذا الإعلان تكريساً لجانب التسامح الديني والمذهبي الذي عرفته البحرين منذ الماضي، حيث نص الإعلان على منع أي فرد من استخدام الصندوق الحاكي أو الفونوغراف (جهاز صوتي لتشغيل الأسطوانات الموسيقية)، سواء داخل المقاهي أو المحلات، احتراماً لمشاعر المسلمين من الطائفة الشيعية الكريمة في العشر الأوائل من شهر محرم، حيث تقام مواكب العزاء. كما نص الإعلان على أن رجال الشرطة سيقبضون على أي شخص يخالف مضمون الإعلان، ويقدمونه للمحاكمة.

صدر الإعلان بتاريخ 1 محرم 1353هـ - الموافق 16 إبريل 1934م





استخدمت حكومة البحرين سابقاً عدداً من الأدوات القانونية لتنظيم مختلف القضايا القانونية، فإلى جانب وسيلة (الإعلان) للكشف عن القوانين والقرارات التي تخاطب الجمهور (المواطنين)، فقد استخدمت الحكومة أيضاً وسيلة مختلفة وهي (الأوامر الإدارية) والتي توجه لموظفي الحكومة وتنظيم شؤونهم. وتضمن الأمر الإداري المذكور إشارةً إلى موظفي الحكومة بضرورة الإفصاح عن أي أموال يمتلكها الموظف الأجنبي الذي يعمل لدى حكومة البحرين.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 19 جمادى الأولى 1356هـ - الموافق 27 يوليو 1937م

العدد ٧١٠/٢٢  
مكتب المستشار  
١٩ جمادى الأولى ١٣٥٦

٨٩



No. 710/22.  
Adviser's Office,  
July 27, 1937.

إمراء اداري

Office Notice.

إذا توفي موظف اجنبي  
من موظفي حكومة البحرين وترك  
مالا منقولا او غير منقول فيجب  
اشعار بهت الدولة في الحال  
كسي تتولى محكمتها تركته

If any Government employee, who  
is a foreign subject, dies and leaves  
any property, moveable or otherwise,  
the Agency must be informed at once  
in order that the Agency Court can  
administer the estate.

*C. H. M. M. M.*

مستشار حكومة البحرين

Adviser to the Government.

صورة منه الى  
سمادة المتمد السيامي بالبحرين

Copy to:-  
H. B. M's Political Agent, Bahrain.

٢٣٠  
٢٩/٧

ر.ز.


R.Z.



صدر هذا الإعلان لبيان مزاولة أعمال دائرة أموال القاصرين، وقد تأسست الدائرة بعد اجتماع لعدد من رجالات البلاد في عام 1938م، وذلك لبحث إنشاء جهاز إداري يضمن حماية حقوق القاصرين وأموالهم. وبذلك أصدر حاكم البحرين الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة قراراً آخر بتسمية أعضاء لجنة أموال القاصرين تضم شخصيات من الطائفتين الكريمتين وعدداً من الموظفين والكتبة.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 18 ربيع الأول 1357هـ - الموافق 18 مايو 1938م







قبل تعيين ولي عهد البحرين الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، قام حاكم البحرين صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة بإصدار إعلان بتشكيل مجلس نيابة الحكم أثناء غيابه عن البلاد، وكان هذا المجلس مكوناً من أخيه الشيخ عبدالله بن عيسى آل خليفة، وابنه الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، ومستشار حكومة البحرين تشارلز بلكريف.

وبعد فترة من التفكير والمشاورة، قام الحاكم بتعيين ابنه الشيخ سلمان ولياً للعهد في فبراير 1940م، وقد كتب الشيخ حمد وصيته في وثيقة سرية بشأن ولاية العهد، ليؤسس بذلك الإطار الدستوري الأول لعملية الانتقال السلس للسلطة في البلاد.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 28 جمادى الأولى 1358هـ - الموافق 16 يوليو 1939م




## إعلان: الحلف (القسم) أمام المحكمة



صدر هذا الإعلان مراعاةً لطابع التنوع وحرية الاعتقاد الديني والمذهبي في البحرين، حيث تناول الإعلان مسألة الاختصاص القضائي لحلف اليمين (القسم) القانونية أمام القضاء، وأقر السماح للشخص (المتقاضى) أن يحلف اليمين القانونية أمام المحكمة على أساس المذهب الديني الذي ينتمي إليه، وهذا ما يؤكد بُعد التسامح الديني والتعايش السلمي وكفالة الحريات الدينية، في المؤسسة القضائية البحرينية قديماً.

صدر هذا الإعلان بتاريخ 6 شعبان 1359هـ - الموافق 8 سبتمبر 1940م

# صورة إعلان الحلف (القسم) أمام المحكمة







## مركز الوثائق التاريخية

أحد إدارات مركز عيسى الثقافي بمملكة البحرين، تأسس في عام 1978م في عهد المغفور له بإذن الله الأمير الراحل صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، بتوجيهات سامية من صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدى عندما كان ولياً للعهد. وانطلاقاً من حرص جلالته واهتمامه بتراث وتاريخ وحضارة البحرين العريقة، أمر جلالته بإلحاق المركز مع ديوان جلالته آنذاك. وإبان الملكية الراشدة، وبموجب نص المادة الثالثة من الأمر الملكي السامي رقم (18) لسنة 2008، تم اعتماد المركز رافداً ومكوناً أساسياً وأحد فضاءات مركز عيسى الثقافي، حيث يسعى بأن يكون باعثاً ومرجعاً لمهنة وثقافة التوثيق والتأريخ، وبالتالي قبلةً للمؤرخين وللباحثين وللمهتمين محلياً وعالمياً، وعلى هذا وذاك مساهماً فاعلاً في تأصيل وترسيخ هوية مملكة البحرين العربية الإسلامية.



[www.icc.gov.bh](http://www.icc.gov.bh)

البريد الإلكتروني: [info@icc.gov.bh](mailto:info@icc.gov.bh)

ص.ب. 75115 - المنامة، مملكة البحرين

© مركز عيسى الثقافي، 2019